

145323 - هل توفي بممتلكاتها لأختها

السؤال

انا انسه توفي والدي واخي الوحيد ولم يكن متزوجا ولي اخت واحده متزوجه ولها ابناء وامي بلغت 80 سنه , هل يحق لي التنازل عن ممتلكاتي لاختي مع الاحتفاظ بحق الانتفاع بها طوال الحياه , مع العلم ان اختي تمتلك مثل ما تمتلك وان امي لها معاش ودخل ثابت , ام لا يحق لي الا التنازل عن ثلث ممتلكاتي فقط ؟ ام هل من الافضل لي التبرع بها للجوامع او الجمعيات الخيرية ؟

الإجابة المفصلة

التنازل عن الممتلكات بعد الوفاة والاحتفاظ بها حال الحياة ، يسمى وصية ، والوصية في الشرع لا تكون لوارث ، ولا تجوز بما زاد عن الثلث .

والأصل في ذلك ما روى أبو داود (2870) والترمذي (2120) والنسائي (4641) وابن ماجه (2713) عن أبي أمامة قال سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ : (إِنَّ اللَّهَ قَدْ أَعْطَى كُلَّ نَبِيٍّ حَقَّ حَقِّهِ ؛ فَلَا وَصِيَّةَ لِرِوَارِثٍ) والحديث صححه الألباني في صحيح أبي داود .

وروى البخاري (5659) ومسلم (1628) عَنْ عَائِشَةَ بِنْتِ سَعْدٍ أَنَّ أَبَاهَا قَالَ تَشَكَّيْتُ بِمَكَّةَ شَكْوًا شَدِيدًا ، فَجَاءَنِي النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَعُودُنِي ، فَقُلْتُ : يَا نَبِيَّ اللَّهِ ؛ إِنِّي أَنْزُكَ مَالًا ، وَإِنِّي لَمْ أَنْزُكَ إِلَّا ابْنَةً وَاحِدَةً ؛ فَأُوصِي بِثُلُثِي مَالِي وَأَنْزُكَ الثُّلُثَ ؟ فَقَالَ : لَا . قُلْتُ : فَأُوصِي بِالنِّصْفِ وَأَنْزُكَ النِّصْفَ ؟ قَالَ : لَا . قُلْتُ : فَأُوصِي بِالثُّلُثِ وَأَنْزُكَ لَهَا الثُّلُثَيْنِ ؟ قَالَ الثُّلُثُ ، وَالثُّلُثُ كَثِيرٌ) .

قال الشيخ ابن عثيمين رحمه الله : " فالوارث لا يجوز للإنسان أن يوصي له ، لا بقليل ولا بكثير ؛ لقول النبي صلى الله عليه وسلم : (إن الله قد أعطى لكل نبي حق حقه فلا وصية لوارث) ، ولأن الوصية للوارث تؤدي إلى أن يأخذ من المال أكثر مما فرض الله له

، وهذا تعدٍ لحدود الله ، وغير الوارث تجوز له الوصية بالثلث فأقل ؛ لقول النبي صلى الله عليه وسلم لسعد رضي الله عنه : (الثلث ، والثلث كثير).
قوله : (إلا بإجازة الورثة لها بعد الموت فتصح تنفيذا) ، ظاهر كلامه رحمه الله أنه إذا أجازها الورثة صارت حلالا ، وفيه نظر ، والصواب أنها حرام ، لكن من جهة التنفيذ تتوقف على إجازة الورثة ، فتصح تنفيذا لا ابتداءً عطية " انتهى من "الشرح الممتع" (139 /11).

وأختك وارثة لك ، فلا يجوز أن توصي لها بشيء .
ولك أن توصي بثلث مالك لأبناء أختك أو لغيرهم من القرابة التي لا تترك ، أو لجمعية خيرية ، أو ليوضع في بناء مسجد .

وأما إذا شئت أن تخرجي من مالك شيئا في حياتك ، على سبيل التبرع أو الصدقة ، لأختك أو لغيرها : فهذا جائز لا حرج فيه ، بل هو . مع صلاح النية . عمل بر وخير وقربة إلى الله تعالى ؛ خاصة إذا كان في صلة رحم ، أو مواساة محتاج أو فقير ، لكن لا يحق لك . في هذه الصورة . أن تحتفظي بملكية المال الذي تبرعت به لغيرك ، أو المطالبة بمنفعة له .

والله أعلم .